

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ ؛  
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢ ؛  
وعلى طلب اللجنة العليا للانتخابات ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢

المشار إليه النص الآتي :

تجرى عملية الاستفتاء بالكيفية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه على مرحلتين وذلك على النحو التالي :

المرحلة الأولى يوم السبت الموافق ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ في محافظات :  
القاهرة - الإسكندرية - الدقهلية - الغربية - الشرقية - أسيوط - سوهاج -  
أسوان - شمال سيناء - جنوب سيناء .

المرحلة الثانية يوم السبت الموافق ٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ في محافظات :  
الجيزة - القليوبية - المنوفية - البحيرة - كفر الشيخ - دمياط - الإسماعيلية -  
بور سعيد - السويس - مطروح - البحر الأحمر - الوادي الجديد - بنى سويف -  
الفيوم - المنيا - الأقصر - قنا .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ١٢ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م ) .

محمد مرسي